ظهير بالمصادقة
على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.22.19 صادر في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019) بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا سيما المادة 15 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022).

∴

[1] -الجريدة الرسمية عدد 7074 بتاريخ 14 شعبان 1443(17 مارس 2022)، ص 1781.

النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يجدد النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019)، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المواد بعده.

يشار إلى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعده باسم «المؤسسة».

المادة 2

تحدد وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي:

- كيفيات تسيير المجلس الإداري للمؤسسة؛
- اختصاصات اللجان الدائمة واللجان الخاصة، وتأليفها، ونظام عملها؛
- شروط وكيفيات إحداث فروع للمؤسسة؛
- شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة؛
- شروط منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين؛
- شروط وضوابط تفويض تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة الأشخاص القانون الخاص؛
- التعويضات التي يمكن أن تمنح لأعضاء المجلس الإداري عن المأموريات والتنقلات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة.

الباب الثاني: كيفيات تسيير المجلس الإداري للمؤسسة

المادة 3

يعقد المجلس اجتماعاته خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة، ويمكن تغيير هذه المواعيد بقرار لرئيس المجلس، كلما اقتضت المصلحة ذلك.

المادة 4

توجه الدعوة لحضور الاجتماعات من لدن رئيس المجلس، بكل الوسائل المتاحة، أسبوعا على الأقل، قبل الموعد المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 5

يضمن تاريخ ومكان عقد الاجتماع في دعوة الحضور، التي ترفق بجدول الأعمال، وبالوثائق المتعلقة بالقضايا المدرجة فيه، عند الاقتضاء

المادة 6

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر المؤسسة، ويمكنه عقدها بأي مكان آخر يحدده رئيس المجلس.

المادة 7

يعتبر حضور اجتماعات المجلس إلزاميا، ولا يجوز لأي عضو أن يتغيب عنها بدون عذر مقبول.

الباب الثالث: لجان المجلس

المادة 8

تحدث لدى المجلس اللجان الدائمة التالية:

- لجنة الشؤون القانونية والمالية؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية؛

- لجنة التجهيز والاستثمار.

المادة 9

تحدث لدى المجلس اللجنتان الخاصتان التاليتان:

- لجنة التنسيق والتسوية؛
- لجنة البحث والتحري.

المادة 10

تختص لجنة الشؤون القانونية والمالية بدراسة جميع المشاريع والوثائق ذات الصبغة القانونية أو المالية، بما فيها المشاريع التالية:

- مشروع ميزانية المؤسسة؛
- مشاريع العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها من لدن المؤسسة؛
- مشروع التنظيم الإداري للمؤسسة؛
- مشروع النظام المحدد لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ذات العلاقة بمهام المؤسسة؛
- مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيئات والجمعيات ذات الأهداف المشتركة مع المؤسسة.

المادة 11

تختص لجنة الشؤون الاجتماعية بدراسة المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية، المقترحة لفائدة المنخرطين، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف الموكولة إلى المؤسسة بموجب المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 12

تختص لجنة التجهيز والاستثمار بفحص المشاريع الهادفة إلى توفير وتجهيز المرافق الاجتماعية والترفيهية والرياضية المقترحة لفائدة المنخرطين، ودراستها من حيث الجدوى ومن الناحية التقنية.

المادة 13

تناط بلجنة التنسيق والتسوية مهمة توحيد رؤى وتوصيات اللجان الدائمة، وتنسيق المواقف والآراء التي تصدر عن كل لجنة بمناسبة دراستها للمشاريع والملفات المحالة عليها من لدن المجلس، وتدرج الحلول التي تقترحها في محضر.

المادة 14

تضطلع لجنة البحث والتحري بمهمة التقصي ومعاينة الوقائع، والتدقيق في الملفات والقضايا ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة، التي يكلفها بها المجلس.

تنجز اللجنة مهمتها في الحدود المبينة في قرار التكليف، وتدرج نتائجها في تقرير.

المادة 15

تتألف كل لجنة من اللجان الدائمة من سنة أعضاء على الأكثر، من بينهم رئيس ومقرر يعينهم رئيس المجلس الإداري من بين أعضاء هذا المجلس.

المادة 16

يمكن لكل لجنة دائمة الاستعانة، من أجل إنجاز مهامها، وعلى سبيل الاستشارة، بخبراء يعينون بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 17

تتألف كل من لجنة التنسيق والتسوية ولجنة البحث والتحري من ممثل عن كل لجنة من اللجان الدائمة، يعينون جميعا من لدن رئيس المجلس.

يرأس لجنة التنسيق والتسوية ممثل مديرية الشؤون القانونية في المجلس الإداري للمؤسسة، ويرأس لجنة البحث والتحري ممثل المفتشية العامة في هذا المجلس.

المادة 18

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات أي لجنة من اللجان الدائمة أو الخاصة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة بخبرته.

المادة 19

يمكن لرئيس أي لجنة من اللجان الدائمة أو اللجنتين الخاصتين أن يكلف أحد أعضائها بمهام محددة، تعرض نتائجها على اللجنة المعنية للبت فيها.

المادة 20

يشترط لعقد اللجان الدائمة واللجنتين الخاصتين اجتماعاتها حضور ثلاثة أعضاء من كل منها على الأقل.

إذا تعذر عقد الاجتماع لمرتين متتاليتين، لعدم توافر النصاب، رفع رئيس اللجنة المعنية الأمر إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عقد الاجتماع بصفة قانونية.

المادة 21

تدرس اللجان الدائمة المشاريع والطلبات والقضايا المحالة عليها من لدن المجلس، وتقترح التعديلات التي تراها عند الاقتضاء، وتدرج آراءها وتوصياتها في محضر.

المادة 22

تؤرخ المحاضر والتقارير التي تنجز من طرف اللجان الدائمة واللجنتين الخاصتين، وتوقع من لدن رؤسائها وأعضائها المعنيين، وتعرض على المجلس لمناقشتها في جلسة عامة.

الباب الرابع: شروط وكيفيات إحداث فروع للمؤسسة

المادة 23

تحدث فروع للمؤسسة بموجب قرار لمجلسها الإداري، يتخذ بناء على اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تكون هذه الفروع جهوية، ويمكن أن تكون إقليمية عند الاقتضاء.

المادة 24

يشترط لإحداث فروع للمؤسسة إقبال المنخرطين على التخييم بالمنطقة، أو وجود مرافق اجتماعية أو ترفيهية أو رياضية بها، أو توافر عدد مهم من المنخرطين بها.

يحدد العدد الأدنى للمنخرطين بقرار للمجلس الإداري للمؤسسة.

المادة 25

يسير فرع المؤسسة من قبل المندوب الجهوي أو الإقليمي للشؤون الإسلامية، حسب الحالة، بصفته رئيسا، ويساعده في تدبير شؤون الفرع مستخدم أو أكثر من مستخدمي المؤسسة.

المادة 26

يتولى رئيس الفرع، تحت إشراف مدير المؤسسة، القيام بالمهام التالية:

- تنفيذ قرارات المجلس الإداري؛
- تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة في دائرة نفوذه الترابي؛
- السهر على حسن تدبير مرافق المؤسسة وتتبع مشاريع المرافق التي في طور الإنجاز؛
- إطلاع المنخرطين على الخدمات التي تقدمها المؤسسة وتسهيل استفادتهم منها؛
- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الفرع، ورفعه إلى مدير المؤسسة لتضمينه في التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير خدمات الفرع والارتقاء بها.

الباب الخامس: شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة

المادة 27

يشترط للاستفادة من خدمات المؤسسة:

- أداء واجبات الانخراط والاشتراك بانتظام؛
- احترام القوانين والأنظمة المطبقة داخل المؤسسة والمرافق التابعة لها؛
- المحافظة على مرافق المؤسسة ومعداتها وتجهيزاتها؛
- عدم ممارسة أي نشاط من شأنه التشويش أو التأثير على السير العادي للمؤسسة أو المرافق التابعة لها.

يمكن تعليق استفادة المنخرط من خدمات المؤسسة لمدة محددة، بقرار للمجلس الإداري في حالة إخلاله بأحد الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 28

يمكن للمجلس الإداري للمؤسسة إضافة شروط أخرى للاستفادة من خدمات المؤسسة غير الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب السادس: شروط منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين

المادة 29

تحدد شروط منح سلفات للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من المادة 31 بعده.

تمنح السلفات للمنخرطين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 بعده

المادة 30

تسترجع مبالغ السلفات وفق طرق تحصيل مبالغ الانخراط والاشتراك في المؤسسة.

المادة 31

تحدد شروط منح المؤسسة إعانات مالية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة كما يلي:

1- أن تكون هذه الاحتياجات متعلقة بأغراض صحية أو قضائية، أو بتنفيذ التزامات عقدية أو قانونية ذات طبيعة اجتماعية؛

2- أن تتجاوز تكاليفها المالية قدرة المنخرط على الأداء؛

3- ألا تكون هذه التكاليف مشمولة بتأمين أو ضمان، أو قابلة للاسترداد من لدن المنخرط؛

4- أن تكون الاحتياجات الطارئة غير قابلة للتأجيل.

المادة 32

تعطى الأولوية، في الاستفادة من السلفات والإعانات، للحالات المستعجلة، ثم للفئات الأكثر هشاشة من الناحية الاجتماعية، وفي حالة التماثل أو التشابه تمنح الأفضلية للمنخرط الأكبر سنا، ثم الأقدم ملتحق بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايته.

الباب السابع: شروط وضوابط تفويض تدبير مرافق المؤسسة

المادة 33

تحدد ضوابط تفويض تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة في الآتي:

- أن يتطلب تدبير هذه المرافق خبرة خاصة غير متوفرة لدى المؤسسة؛

- أن تتجاوز تكاليف تدبير المرافق الإمكانات المادية للمؤسسة؛

- أن يوفر التدبير المفوض خدمات أفضل للمنخرطين؛

- أن تكون تكاليف التسيير عن طريق التدبير المفوض أقل من تكاليف التسيير المباشر؛

- أن يكون المرفق مملوكا للمؤسسة على الشياع مع الغير.

المادة 34

يشترط في الشخص الذي يفوض إليه تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة ما يلي:

- أن يكون شركة مؤسسة طبق الطرق المقررة قانونا؛
- أن يتوفر على خبرة في مجال تدبير المرافق محل التفويض؛
- أن يتوفر على التجهيزات والإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتدبير المرفق؛
- ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية.

المادة 35

تعتمد مسطرة طلب العروض أو مسطرة الاتفاق المباشر، المنصوص عليهما في المادة 36 بعده، لتفويض تدبير مرافق المؤسسة.

المادة 36

تحدد إجراءات طلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر بقرار لرئيس المجلس الإداري للمؤسسة، يتخذ بالأغلبية المطلقة الأعضاء المجلس.

تراعى مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة والإشهار المسبق في اتخاذ المجلس لهذا القرار.

المادة 37

يمكن تفويض تدبير مرافق المؤسسة عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر في الحالات التالية:

- إجراء طلب عروض مرتين متتاليتين دون نتيجة؛
- وقوع حادث فجائي أو قيام حالة قوة قاهرة تمنع سلوك إجراءات طلب العروض؛
- وجود حاجة حالة ومستعجلة إلى خدمات المرفق أو إلى استمرار هذه الخدمات.

المادة 38

يفوض تدبير مرافق المؤسسة في شكل عقد مكتوب، يتضمن لزوما ما يلي:

- مدة العقد؛
- التزامات المفوض إليه؛
- عقود التأمين التي يتعين عليه إبرامها؛
- إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ العقد؛
- حالات وشروط الفسخ.

المادة 39

يعتبر دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، جزءا من عقد تفويض تدبير مرافق المؤسسة.

المادة 40

تحدد أسعار الخدمات التي تقدم من لدن المؤسسة بقرار لمجلسها الإداري، تراعى فيه وضعية المنخرطين الإدارية والمالية.

الباب الثامن: التعويضات عن المأموريات والتنقلات

المادة 41

تحدد مقادير التعويضات التي تمنح لأعضاء المجلس، عن المأموريات والتنقلات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة، بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 42

لا يجوز أن تتجاوز مقادير التعويضات المشار إليها في المادة 41 أعلاه، مبالغ التعويضات عن التنقل في مهام إدارية، المخولة للمتصرفين من الدرجة الأولى بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب التاسع: أحكام مختلفة

المادة 43

يمكن اقتراح تغيير أو تتميم مقتضيات هذا النظام الداخلي من لدن رئيس المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على الاقتراح.

المادة 44

يعرض الاقتراح المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه على مصادقة جلالة الملك.

المادة 45

تدخل مقتضيات هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ، بكيفية متدرجة، ابتداء من تاريخ نشر الظهير الشريف المتعلق بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.